الباب الخامس
الاقتراض العام

اقترض رسول الله ﷺ من عمِّه العباس، إذ تعجَّل زكوات أعوام لاحقة: عامين أو ثلاثة. قال رسول الله ﷺ: «**إنَّا احتَجْنا، فأسْلَفنا العباسُ صدقةَ عامَيْنِ**، وفي بعض الروايات: **ثلاثة أعوامٍ**» [سنن البيهقي وغيرها].

قال **الجويني** (ـ ٤٧٨هـ) في (الغياثي): «كان رسول الله ﷺ إذا أضاق (= افتقر) المحاويج والفقراء، استسلف من الأغنياء، وربما استعجل الزكوات».

«والذي يوضح المقصد أنه لو استقرض لكان يؤدي ما اقترضه من مال فاضل، مستغنى عنه في بيت المال».

«لست أمنع الإمام من الاقتراض على بيت المال، إن رأى ذلك استطابة للقلوب، وتوصلاً إلى تيسر الوصول إلى المال».

«وما ذكره الأولون من استسلاف رسول الله ﷺ عند مسيس الحاجات، واستعجاله الزكوات، فلست أنكر جواز ذلك، ولكني أجوِّز الاستقراض عند اقتضاء الحال، وانقطاع الأموال.

وكذلك إذا أصاب المسلمين قحط وجدب، وأشرف على الهلاك جمع، فعلى الأغنياء سد مجاعتهم، ويكون ذلك فرضًا على الكفاية، يحرج بتركه الجميع، ويسقط بقيام البعض به التكليف، وذلك ليس على سبيل الإقراض. فإن الفقراء عالة على الأغنياء، ينزلون منهم منزلة الأولاد

من الآباء. ولا يجوز للقريب أن ينفق على قريبه بالإقراض، إلا إذا كان له مال غائب، فكذلك القول فيما نحن فيه».

وقال **الغزالي** في (شفاء الغليل)(ـ٥٠٥هـ): «كان النبي ﷺ يستقرض إذا جهز جيشًا، وافتقر إلى مال (. . .). ونقل أيضًا أنه كان يشير إلى مياسير أصحابه بأن يخرجوا شيئًا من فضلات (فضول) أموالهم، وكانوا يبادرون، عند إيمائه، إلى الامتثال، مبادرة العطشان إلى الماء الزلال. ولسنا ننكر جواز الاستقراض، ووجوب الاقتصار عليه، إذا دعت المصلحة إليه، ولكن إذا كان الإمام لا يرتجي انصباب مال إلى بيت المال، يزيد على مؤن العسكر ونفقات المرتزقة في الاستقبال، فعلى ماذا الاتكال في الاستقراض، مع خلوّ اليد في الحال، وانقطاع الأمل في المآل؟ نعم لو كان له مال غائب، أو جهة معلومة تجري مجرى الكائن الموثوق به، فالاستقراض أولى. ويُنزَّل ذلك منزلة المسلم الواحد إذا اضطر في مخمصة إلى الهلاك. فعلى الغني أن يسدّ رمقه، ويبذل له من ماله ما يتدارك به حُشاشته (الحشاشة: بقية الروح في المريض). فإن كان له مال غائب أو حاضر، لم يلزمه التبرع، ولزمه الإقراض. وإن كان فقيرًا، لا يملك نقيرًا ولا قطميرًا، فلا نعرف خلافًا في وجوب سد مجاعته، من غير إقراض».

وقال **الشاطبي** في (الاعتصام) (ـ٧٩٠هـ): «الاستقراض في الأزمات إنما يكون حيث يرجى لبيت المال دخل ينتظر أو يرتجى، وأما إذا لم ينتظر شيء، وضعفت وجوه الدخل بحيث لا يغني كبير شيء، فلا بد من جريان حكم التوظيف». ثم قال: «وهذه المسألة نص عليها الغزالي في مواضع من كتبه، وتلاه في تصحيحها **ابن العربي** في (أحكام القرآن) له. وشرط جواز ذلك عندهم عدالة الإمام، وإيقاع التصرف في أخذ المال وإعطائه على الوجه المشروع».

اقتراض أم توظيف؟

إذا استقرض الإمام، فلابد من تقدير مال فاضل في بيت المال مستقبلاً، لوفاء القرض منه. أما إذا استقرض، ولم يُقدَّر هذا المال المستقبلي، فإن القرض سيوفَّى بقرض آخر، فإذا وُفِّي القرض بقرض، أدى هذا إلى سلسلة من القروض المتوالية، تعجز الدولة عن الوفاء بها. ولعل هذا ما أراده الجويني بقوله: «لو استقرض لكان يؤدي ما اقترضه من مال فاضل، مستغنى عنه في بيت المال. وربما تمس الحاجة إلى ما يقدره في الحال فاضلاً، ثم يقتضي الحال استرداد ما وفيناه على المقرض، ويستدبر التدبير، فلا يزال في رد واسترداد، وما أدى إلى التسلسل، فهو في وضعه لا يتحصل».

يبدو أن الجويني يميل إلى عدم الاستقراض، وإن كان لا يمنعه، وذلك حتى لو قدر مال في المستقبل. «فإن درَّ لبيت المال مال، فحظُّ المسلمين منه تهيؤه للحاجات في مستقبل الأوقات»، أي المال المستقبل يرصد لحاجات المستقبل.

«والجملة في ذلك أنه إذا ألمَّت مُلِمَّة، واقتضى إلمامها مالاً، فإن كان في بيت المال مال، استمدت كفايتها من ذلك المال، وإن لم يكن في بيت المال مال، نزلت على أموال المسلمين كافة، فإذا كُفيتْ من أموالهم، فقد انقضتْ، وانقطعتْ تبعاتها وعلائقها، فإذا حدث مال، تهيأ ما حدث للحوادث المستقبلة»، أي الحوادث الحاضرة يحسن تمويلها بمال حاضر، والمال المستقبل يحسن أن يمول به حوادث مستقبلة. ولا يصار إلى القرض إلا إذا غلب على الظن أن المال المستقبل يستوعب الحوادث المستقبلة، ويبقى منه فائض، يوفَّى به القرض.

وإذا لم يكن للدولة مال مرتقب، تستطيع به وفاء القرض، فلا تقترض. فهذا كالمضطر في مخمصة، يبذل له المال من غير بدل، إذا لم يكن له

مال حاضر أو غائب. ولا أحد يقول بسد خَلَّته في المجاعة، ثم الرجوع عليه بالبدل، إذا انكشفت المجاعة.

وهذا أيضاً كالأب الموسر، ينفق على ابنه الفقير، ولا يقرضه حتى إذا اغتنى ردَّ لأبيه ما استقرض. نعم لو كان للولد مال غائب، أمكن الوالد أن يقرضه، أو أن يستقرض له على هذا المال الغائب.

ومن رأى مشرفاً على حريق أو غرق، لم يشترط عليه بدلاً لإنقاذه، حتى ينقذه.

ولم يثبت أن النبي ﷺ كان إذا أخذ المقدار الواجب (الزكاة)، لجأ إلى الاستقراض حتماً، أو استعجل الزكوات، بل كان يلجأ أحياناً إلى المياسير من أصحابه، يشير عليهم أن يبذلوا فضلات أموالهم.

ومن منع التوظيف، بحجة أن أموال المسلمين معصومة، ولها حرمة، فلا حجة له عند الشدائد والأهوال، لأن حفظ الدِّين والنفس والعرض مقدم على حفظ المال.

قد يؤثر المكلفون الإقراض على التوظيف، وقد يكون أيسر على الإمام. ويبدو أن الجويني كان ييسر على الإمام العادل اختيار ما يراه الأصلح من عدة أساليب أو صيغ.

❋ ❋ ❋